

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٥ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (١٦ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٣٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ ٢٠٢٢ لسنة ٢٤	قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢	وزارة السياحة والآثار
٥ ٢٠٢١ لسنة ٨٥٤	قرار وزارى رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨ ٢٠٢٢ لسنة ١٢٩٠	قرار رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠٢٢	محافظة الشرقية
٣٢ ٢٠٢١ لسنة ٦٧٨	قرار رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠٢١	محافظة الدقهلية
٣٤ ٢٠١٥ لسنة ٤٣٨	قرار رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٥	محافظة البحيرة
٥٠ ٢٠٢٢ لسنة ١٢٦	قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢	محافظة أسسوط
١٤٧ و ٧٦-٧٧ ٢٠٢٢ لسنة ١٠٦ و ١٤٧	قراران إداريان رقمي ١٠٦ و ١٤٧ لسنة ٢٠٢٢	وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٧٨ ٢٠٢٢ لسنة ١٤٨	قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٨٤	إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية

لتنشيط السياحة والمعدل بالقرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن اعتبار محافظة

الجيزة من الأقاليم السياحية ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة

الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ الجيزة رقم (٨٨٠) المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٤ ؛

قرار :

مادة أولى - يعين السادة الآتى أسماؤهم بعدعضوية مجلس إدارة الهيئة

الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة الجيزة ، وهم :

١ - السيدة الأستاذة/ عبير عيد عسقلانى - ممثل عن وزارة الطيران المدنى .

٢- السيد الأستاذ/ طارق محمد رجب موسى - ممثل عن غرفة شركات

ووكالات السفر والسياحة .

- ٣- السيد الأستاذ/ جودة دسوقى جودة الشاعر - ممثل عن غرفة محال السلع السياحية .
- ٤- السيد الأستاذ/ هشام دسوقى جودة الشاعر - ممثل عن غرفة المنشآت الفندقية .
- ٥- السيد الأستاذ/ محمد عبد العزيز محمد إمبابى - ممثل عن الغرفة التجارية .
- ٦- السيد الأستاذ/ محمد محمود عبد الله - عضو مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية ومن المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة .
- مادة ثانية** - تكون عضوية السادة المعينين بالمادة الأولى من هذا القرار لمدة سنتين من تاريخ صدوره .
- مادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب بشأن قطعة الأرض رقم (٣٢)
بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢٢٠٥٣٩,٨٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد
برقم (٤١٣٣٦١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة
رقم (٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢٢٠٥٣٩,٧٩٩ الواقعة بالحوض رقم (٣)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ؛
وعلى الكتاب المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٩٠٢)
بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان
بما يعادل ٢٢٠٥٣٩,٨٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
ومرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٤
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٩٩٠) بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ومرفق طيه التعهد المقدم من المخصص له قطعة الأرض بإزالة المباني القائمة على قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٣٩,٨٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٣٩,٨٠م^٢ (عشرون ألفاً وخمسمائة وتسعة وثلاثون متراً مربعاً و ١٠٠/٨٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بإزالة المنشآت المقامة على قطعة الأرض على نفقته الخاصة وذلك بعد استخراج ترخيص بالهدم ، كما يلتزم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للتراخيص الصادر بذلك .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (أ٣٢)

بمساحة ٢٠٥٣٩,٧٩٩ م^٢ بما يعادل ٤,٨٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٠٥٣٩,٧٩٩ م^٢ أى ما يعادل ٤,٨٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٢٦٨,٢٥٩ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٧٤,٩٦٩ م^٢ بما يعادل ٠,٧٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٨٧٦,٨٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٩٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٨,٨٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٣٦٩١,٢٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٧٩ فدان وتمثل نسبة (١٧,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٦٩٧,٣٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,١٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٢٦٨,٢٥٩ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٧٤,٩٦٩ م^٢ بما يعادل ٠٧٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٩٨٥,٦٦٣	٢٨٠,٩٨	٢٨,٥٠١	فيلات متصلة	٤	بدروم + أرضى + أول
٢	٦٥٢,٤٥٥	٢١٠,٧٣٥	٣٢,٢٩	فيلات متصلة	٣	
٣	٦٥٨,٥٧١	٢١٠,٧٣٥	٣١,٩٩	فيلات متصلة	٣	
٤	٣٦٦,٩٠٨	٩٢,٥	٢٥,٢١	فيلات منفصلة	١	
٥	٥٥٠,٧١١	١٨٥	٣٣,٥٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٥٤٤,٥٠٢	١٨٥	٣٣,٩٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٦٩٤,٨٦	٢١٠,٧٣٥	٣٠,٣٢	فيلات متصلة	٣	
٨	٨٢٥,٣٤٥	٢٨٠,٩٨	٣٤,٠٤	فيلات متصلة	٤	
٩	٧٩٦,٩٣	٢١٠,٧٣٥	٢٦,٤٤	فيلات متصلة	٣	
١٠	٥٦٥,٠٧٩	١٨٥	٣٢,٧٤	فيلات شبه متصلة	٢	
١١	٣٦٤,٢٧	١٢٠,٠٦	٣٢,٩٥	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣٦٩,٦٤٦	١٢٠,٠٦	٣٢,٤٧	فيلات منفصلة	١	
١٣	٣٦٤,٩٠٧	١٢٠,٠٦	٣٢,٩	فيلات منفصلة	١	
١٤	٥١٦,٦١	١٢٠,٠٦	٢٣,٢٣	فيلات منفصلة	١	
١٥	٦٩٩,٣٣٥	١٧٨,٦٦٤٥	٢٥,٥٤	فيلات منفصلة	١	
١٦	٥٨٠,٤٨١	١٧٨,٦٦٤٥	٣٠,٧٨	فيلات منفصلة	١	
١٧	٧٣١,٩٨٦	١٨٥	٢٥,٢٧	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالى	١٠٢٦٨,٢٥٩	٣٠٧٤,٩٦٩			٣٥	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (F.P) على (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على

٢م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها

للمشروع (١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصا / فدان - والكثافة السكنية

المحققة ٣١ شخصا / فدان .

(م) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٧%	٣٠٧٤,٩٦٩	الإسكان F.P
٠,٠٣%	٦	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	٣٠٨٠,٩٦٩	الإجمالى

وكيل المالك

باسم محمد إبراهيم محمد

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

وكيل المالك

باسم محمد إبراهيم محمد

طرف أول

(إمضاء)

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على

معالي الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٧٤) فى ٢٢/١/٢٠٢٢ والمؤشر عليها

بالموافقة على اعتماد مشروع تقسيم داخل الحيز العمرانى المعتمد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطن/ شاكر عبد الفتاح إبراهيم

سيد أحمد وكيلاً عن السادة/ أسامة عبد الفتاح إبراهيم وأحمد هاشم عبد الفتاح إبراهيم

سيد أحمد ، لقطعة الأرض الكائنة بناحية باكيايد البحرية - وحدة محلية أكباد -

مركز فاقوس بمساحة ٢م٢٠٩٩٣ داخل الحيز العمرانى المعتمد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتى :

١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

والمخطط التفصيلى لقرية المناحريت .

٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع

التقسيم والخدمات المبينة بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع بما فى

ذلك النسبة الزائدة عن المقررة قانوناً .

- ٥- جميع قطع الأراضى مخصصة للاستعمال (السكنى ، السكن المتنوع) فقط .
 - ٦- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية للمخطط التفصيلى المعتمد لقرية أكباد البحرية على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز قيود الارتفاع المقررة طبقاً لخريطة المخطط التفصيلى المعتمد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ٢١ متراً .
 - ٧- تنفيذ جميع المرافق العامة على نفقة المالك وطبقاً لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق .
 - ٨- عدم التعامل مع أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .
 - ٩- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .
 - ١٠- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على تراخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة .
 - ١١- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .
 - ١٢- حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .
 - ١٣- مشروع التقسيم لا يعد سنداً للملكية .
 - ١٤- التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة .
- مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٧/١/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

٢٩
١٤٩٠

محافظة الشرقية
مركز فاقوس
الوحده المحلية باكياد
قرية اكياد البحرية

تقسيم الطرابيشى رقم ١
باسم كل من /

١- اسامة عبدالفتاح ابراهيم السيد احمد
٢- شاكر عبدالفتاح ابراهيم سيد احمد
٣- احمد هاشم عبدالفتاح ابراهيم سيد احمد
عنهم

- شاكر عبدالفتاح ابراهيم سيد احمد
بتوكيل عام رقم ١٥١٦٤ لسنة ٢٠٢١


<p>بحرى</p> <p>شرقية ↑ قبلى ↓ غربية</p>	<p>مقياس رسم</p> <p>٥٠٠/١</p>
<p>توقيع</p> <p></p>	<p>المهندس النقابى</p> <p>مهندس محمد جليل عبد الله حافظ رقم الترخيص ٣٣٧٢٠٠٦ رقم الترخيص ٥١/١٠٣٣</p>


١٤٩٠
١٤٩٠

٥

جدول يوضح مسطح قطع اراضي التقسيم

رقم القطعة	الابعاد والاتجاهات بالمتر الطولى				مساحة القطعة بالمتر المربع
	بحرى	شرقى	قبلى	غربى	
١	١٧,٥٦	١١,٧٥	١٧,٤٥	١١,٧٥	٢١,٧٠
٢	١٥,٨١	١١,٢٥	١٥,٧١	١١,٢٥	١٧٧,٢٧
٣	٢٢,٢٤	١٢,٧٥	٢٢,١٣	١٢,٧٥	٢٨٢,٨٦
٤	١٦,٥٠	١٢,٩٤	١٦,٣٧	١٢,٩٤	٢١٢,٦٣
٥	١٧,٧٧	١٨,٨٧	١٦,٥٠	١٣,٠٦	٢١٣,٠٠
٦	١٤,١٢	٢١,٨٣	١٣,٢٠	١٦,٨١	٢٥٥,٠٠
٧	١٣,٢٠	١٥,٠٠	١٣,٢٠	١٥,٠٠	١٩٨,٠٠
٨	١٤,٠٠	١١,٢٥	١٤,٠٠	١١,٢٥	١٥٧,٥٠
٩	١٣,١٧	١١,٧٥	١٣,١٧	١١,٧٥	١٥٥,٩٥
١٠	١٢,٢٧	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٤٨,٧١
١١	١١,٩٨	١٣,٧٧	١٢,٢٧	١٣,٧٧	١٦٧,٠٠
١٢	٢,٠٧٦	١٤,٥٠	٢,٠٧٦	١٤,٨٥	٣٣,٢١
١٣	١٢,٠٢	٢,٠٦٥	١٢,١٥	٢,٠٦٥	٢٤٩,٥٠
١٤	١٢,٠٢	١١,٧٥	١٢,٠٢	١١,٧٥	١٤١,٢٣
١٥	١١,٦٠	١١,٢٥	١١,٦٠	١١,٢٥	١٣٠,٥٠
١٦	١٩,٢٨	١٢,٧٥	١٩,٢٨	١٢,٧٥	٢٤٥,٨٢
١٧	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٤٤,٠٠
١٨	١٢,٠٠	١٣,٠٠	١٢,٠٠	١٣,٠٠	١٥٦,٠٠
١٩	١٢,٧٢	١٦,٠٣	١٢,٠٠	١٦,٨٣	١٦٧,٧٢
٢٠	١٢,٦٣	١٤,٠٠	١٢,٠٠	١٠,٠٥	١٤٥,٠٨
٢١	١٢,٠٠	١١,٠٠	١٢,٠٠	١١,٠٠	١٣٢,٠٠
٢٢	١٢,٠٠	١١,٠٠	١٢,٠٠	١١,٠٠	١٣٢,٠٠
٢٣	١٢,٠٠	١١,٠٠	١٢,٠٠	١١,٠٠	١٣٢,٠٠
٢٤	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٤٤,٠٠
٢٥	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٤٤,٠٠
٢٦	١٢,٧٥	١٣,٢٠	١٢,٧٥	١٣,٢٠	١٦٨,٣٠
٢٧	١٢,٧٥	١٣,٢٠	١٢,٧٥	١٣,٢٠	١٦٨,٣٠
٢٨	١٥,٩٥	١٠,٢٧	١٥,٩٥	١٠,٢٧	١٦٣,٨٥
٢٩	١٥,٩٥	١٢,٠٠	١٥,٩٥	١٢,٠٠	١٩١,٤٠
٣٠	١٥,٩٥	١٢,٠٠	١٥,٩٥	١٢,٠٠	١٩١,٤٠
٣١	١٥,٠٠	١٣,٢٠	١٥,٠٠	١٣,٢٠	١٩٨,٠٠
٣٢	١٥,٠٠	١٣,٢٠	١٥,٠٠	١٣,٢٠	١٩٨,٠٠
٣٣	١٥,٠٠	١٢,٠٠	١٥,٠٠	١٢,٠٠	١٨٠,٠٠
٣٤	١٥,٠٠	١٢,٠٠	١٥,٠٠	١٢,٠٠	١٨٠,٠٠
٣٥	١٢,٠٠	١١,٠٠	١٢,٠٠	١١,٠٠	١٣٢,٠٠
٣٦	١٢,٠٠	١٢,٢٠	١٢,٠٠	١٢,٢٠	١٤٦,٤٠
٣٧	١٢,٠٠	١٢,٢٠	١٢,٠٠	١٢,٢٠	١٤٦,٤٠
٣٨	١٢,٦٣	١٥,٥٤	١٢,٠٠	١١,٦٠	١٦١,٤٠
٣٩	١٥,٨٤	١٦,٠٢	١٥,٠٠	١٠,٩٣	٢٠٢,٢٠
٤٠	١٥,٠٠	١٢,٠٠	١٥,٠٠	١٢,٠٠	١٨٠,٠٠
٤١	١٤,٠٠	١٢,٠٠	١٤,٠٠	١٢,٠٠	١٦٨,٠٠
٤٢	١٤,٠٠	١٢,٠٠	١٤,٠٠	١٢,٠٠	١٦٨,٠٠
٤٣	١٥,٠٠	١٢,٠٠	١٥,٠٠	١٢,٠٠	١٨٠,٠٠
٤٤	١٥,٠٠	١٢,٠٠	١٥,٠٠	١٢,٠٠	١٨٠,٠٠
٤٥	١٢,٧٥	١٣,٢٠	١٢,٧٥	١٣,٢٠	١٦٨,٣٠
٤٦	١٢,٧٥	١٣,٢٠	١٢,٧٥	١٣,٢٠	١٦٨,٣٠
٤٧	١٥,٩٥	١٢,٠٠	١٥,٩٥	١٢,٠٠	١٩١,٤٠
٤٨	١٥,٩٥	١٢,٠٠	١٥,٩٥	١٢,٠٠	١٩١,٤٠
٤٩	١٥,٩٥	١٠,٢٧	١٥,٩٥	١٠,٢٧	١٦٣,٨٥
٥٠	١٣,٠٠	١٠,٢٧	١٣,٠٠	١٠,٢٧	١٣٣,٥٧
٥١	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٤٤,٠٠
٥٢	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٤٤,٠٠
٥٣	١٢,٠٠	١٣,٢٠	١٢,٠٠	١٣,٢٠	١٥٨,٤٠
٥٤	١٢,٠٠	١٣,٢٠	١٢,٠٠	١٣,٢٠	١٥٨,٤٠
٥٥	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٤٤,٠٠
٥٦	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٤٤,٠٠
٥٧	١٤,٠٠	١٢,٠٠	١٤,٠٠	١٢,٠٠	١٦٨,٠٠
٥٨	١٤,٠٠	١٢,٠٠	١٤,٠٠	١٢,٠٠	١٦٨,٠٠
٥٩	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٤٤,٠٠





مساحة الملكية للتقسيم	مساحة القطع	مساحة الشوارع	نسبة الشوارع
٢٠٩٩٣ مترمربع	١٤٩٤٩ مترمربع	٦٠٤٤ مترمربع	٢٨,٧٩ %

الوحدة المحلية باكياد

رئيس القسم الهندس
 م/ محمد عبد الحليم
 م/ محمد عبد الحليم

مشرف القرية
 م/ خالد محمد الباز

اعتماد رئاسة مركز فاقوس

مدير الإدارة
 م/ خالد
 م/ خالد

مهندس التخطيط العمراني
 م/ ماجد التهمري

٧

١٩٩٠

٢١٧,٢.	١٦,٠٢	١٢,٠٠	٢,٠١٠	١٢,٦٧	٦٠
٢٤٨,٥٥	١٤,١٠	١٥,٠٠	١٩,١٩	١٥,٨٤	٦١
٢٧,٠٠	١٥,٠٠	١٨,٠٠	١٥,٠٠	١٨,٠٠	٦٢
١٦٨,٠٠	١٢,٠٠	١٤,٠٠	١٢,٠٠	١٤,٠٠	٦٣
١٦٨,٠٠	١٢,٠٠	١٤,٠٠	١٢,٠٠	١٤,٠٠	٦٤
١٤٤,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	٦٥
١٤٤,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	٦٦
١٩٨,٠٠	١٣,٢٠	١٥,٠٠	١٣,٢٠	١٥,٠٠	٦٧
١٩٨,٠٠	١٣,٢٠	١٥,٠٠	١٣,٢٠	١٥,٠٠	٦٨
١٨٠,٠٠	١٢,٠٠	١٥,٠٠	١٢,٠٠	١٥,٠٠	٦٩
١٨٠,٠٠	١٢,٠٠	١٥,٠٠	١٢,٠٠	١٥,٠٠	٧٠
١٥٤,١١	١٠,٢٧	١٥,٠٠	١٠,٢٧	١٥,٠٠	٧١
١٥٥,٢٢	١٠,٢٧	١٥,٤٥	١٠,٣٠	١٤,٧٧	٧٢
١٨٠,٠٠	١٢,٠٠	١٥,٣٧	١٢,٠٢	١٤,٥٧	٧٣
١٧١,١٢	١٢,٠٠	١٤,٥٧	١٢,٠١	١٤,٤٨	٧٤
١٨٥,٠٦	١٣,٢٠	١٤,١٠	١٣,٢٠	١٣,٩٤	٧٥
١٨٢,٥٦	١٣,٢٠	١٣,٩٤	١٣,٢٠	١٣,٧٤	٧٦
٢٠٣,٢٨	١٢,٠٠	١٦,٧٤	١٢,٠١	١٦,٥٢	٧٧
٢٠٧,٧٢	١٢,٠٠	١٧,١٢	١٢,٠١	١٦,٤٩	٧٨
٢١٤,٢٠	١٢,٠٠	١٧,٦٨	١٢,٠٠	١٨,٠٣	٧٩
٢١٨,٣٠	١٢,٠٠	١٨,٠٣	١٢,٠٠	١٨,٣٧	٨٠
٢٢٩,٣	١٨,٠٠	١٨,٥٦	١٨,٠١	١٩,١٧	٨١
٣١,٥					٨٢



كفاي
الشكل

رئيس الوحدة المحلية

سى

١٢ سمح عمرات على

رئيس مركز ومدينة و

الهندسية



١٢ محمد نصر الله

٨

العدد ٣٩ تاريخ ١٤٩٠

٩٩,٩٥
قبلى باق


الموقع قبل

الاشتراطات الخاصة بالتقسيم

- الاشتراطات الخاصة بالتقسيم
- ١- الالتزام بتطبيق احكام القانون ١١٩ لسنة
 - ٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المع
 - ٣- الالتزام بالاشراف الهندسى على تنفيذ ال
 - ٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن
 - بجدول مساحات القطع بما فى ذلك الذ
 - ٥- جميع قطع الاراضى مخصصة للاستعمال
 - ٦- النسبة البنائية لقطع الاراضى ١٠٠٪ طبقا
 - ٧- تنفيذ جميع المرافق العامة على نفقة ال
 - ٨- عدم التعامل مع اى قطعة من قطع النقر
 - ٩- عدم اقامة اكثر من مبنى على القطعة ال
 - ١٠- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم الا
 - ١١- حظر الاعمال التى تنتج عنها ضوضاء او
 - ١٢- حظر انشاء الاعمال المؤقتة
 - ١٣- التعهد والاقرار بتحمل جميع المطالب و
- دون مسئولية المحافظة


اقوس

٩



٢

٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
تمد
بناء على أرض التقسيم
مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم مع الالتزام
سبة الذائدة عن المقررة قانونا
السكنى والسكنى المتنوع فقط
لاشترطات المخطط الاستراتيجى والمخطط التفصيلى المعتمد
الك وطبقا لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق
سيم الا بعد تنفيذ جميع اعمال المرافق
واحدة
بعد الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة
مضايقات
الدعاوى التى تنشأ او تنتج لأى اصحاب حق نتيجة هذا التقسيم



يـ م

يعتمد

محافظ الشرقية

١٤/٣

اد/ممدوح غراب

١٤

العدد ٣٩ / ١٤٩٠

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠٢١

محافظه الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق /١٠/٢٠٢١ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية شبرا بدين التابعة لمركز ومدينة

المنصورة على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع (١) بعرض ٦م وإلغاء الشارع (٢) بنهاية الحيز العمراني المعتمد ،
بما يتوافق مع محضر المساحة ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات
مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد
للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما
لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية شبرا بدين

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/١١/٤

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق بـابـ الأـمـيرـيـة
صورة الكرونية لإعلانها عند التناول

محافظة البحيرة

قرار رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٥

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ باعتماد المخططات الاستراتيجية لقرى (سيدى عقبة - منية السعيد - ديروط - فزارة - القصر - منشأة أريمون - كفر نكلا) بمركز المحمودية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٠ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٥ والمنتبهة إلى أنه " لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخططات التفصيلية للقرى سالفة الذكر طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم العرض على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فور انعقاده" ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات التفصيلية لقرى (سيدى عقبة - منية السعيد - ديروط - فزارة - القصر - منشأة أريمون - كفر نكلا) بمركز المحمودية - طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية للمخطط الاستراتيجى العام المعتمد وقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة القوات المسلحة لهذه القرى .

(المادة الثانية)


تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على الرسوم الهندسية المرفقة زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .


(المادة الثالثة)


على الوحدة المحلية لمركز ومدينة المحمودية نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

د. محمد على سلطان









جمهورية مصر العربية
الجمهورية العربية السورية
الوحدة المحلية لقرية ديروط
مركز المحمودية

مشروع
التخطيط التفصيلي لقرية ديروط



استعمالات الاراضي

- سكني
- سكني متوسط
- خدمات صحية
- خدمات تعليمية
- خدمات صناعية
- مركز شباب
- اراضي تربية مستحلبة
- تشجير
- اراضي زراعية
- مطامر
- سجاري مائية
- مسند المحسّن العمراني
- خط تنظيم الشوارع عرض ٦ تكبير
- شوارع تنظيم
- زواك تنظيم مالم تثبت ملكية خاصة لها

المرافق والبنية الاساسية

- طريق عرض ٤٠ م
- طريق عرض ٨٠ م
- طريق عرض ٦٠ م

الخدمات المقترحة

- حديقة ترفيه ثانوي
- مدرسة تنظيم اساسي
- قاعة شرفة وروضة اطفال
- مكتب بريد
- تطوير الوحدة السكنية وتحويلها لشكلى قروي

الموقف التفصيلي للمشروعات الخدمية ومشروعات البنية الأساسية والمرافق

الاسم	المساحة (م ²)	ملاحظات
حديقة ترفيه ثانوي	١٠٠٠	
مدرسة تنظيم اساسي	٢٠٠٠	
قاعة شرفة وروضة اطفال	١٠٠٠	
مكتب بريد	١٠٠	
تطوير الوحدة السكنية وتحويلها لشكلى قروي	١٠٠٠	


نسخة: ١٠
م: ١٠٠
١٠٠٠ م²

التعليمات العامة


- ١- يجب الالتزام بالمشروع التفصيلي...
- ٢- يجب الالتزام بالخطط التفصيلية...
- ٣- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ٤- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ٥- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ٦- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ٧- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ٨- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ٩- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ١٠- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...


ملاحظات


- ١- يجب الالتزام بالمشروع التفصيلي...
- ٢- يجب الالتزام بالخطط التفصيلية...
- ٣- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ٤- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ٥- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ٦- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ٧- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ٨- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ٩- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...
- ١٠- يجب الالتزام بالخطط التنفيذية...



جامعة القاهرة
كلية الهندسة
قسم المساحة







محافظة البحيرة

الوحدة المحلية للقرية منشأة اريون
مركز المحمودية

مشروع
التخطيط التفصيلي للقرية منشأة اريون
كاشراطات تفصيلية مكتملة لتقسيمات البناء
الموافقة الصادر بشأنها قرار المحافظة رقم ٥٩٩ لسنة ٥٨
وذلك لحين الاعتماد من اعدادته بعد معالجة امور اعداد
المخطط الاستراتيجي العام للقرية وفقا لقرار المحافظة
رقم ٥٩٩ لسنة ٥٨٣

استعمالات الاراضي

سكني
سكني متفرج
خدمات دينية
خدمات تعليمية
خدمات صحية
خدمات ادارية
مركز شباب
خدمات عامة
خدمات زراعية
حدائق خاصة
اراضي زراعية
مجارى مائية
حسد الخبيز المعمول
خط تنظيم الشوارع عرض ٦ - ٨ م

المرافق والبنية الاساسية

طريق بعرض ١٥ م
طريق عرض ١٠ م
طريق عرض ٨ م
طريق عرض ٦ م

الخدمات المقترحة


اراضي اماكن دولة
مدرسة تعليم اساسي
اراضي اماكن اعالي
اراضي مستصلحة من الاراضي المشغولة

الموافق التفصيلي للمشروعات الخدمية ومشروعات البنية الأساسية والمرافق

القرية منشأة اريون
مركز المحمودية
محافظة البحيرة
رقم ٥٩٩ لسنة ٥٨٣
١٦ فبراير ٢٠٢٢

الوحدة المحلية لقرية منشأة اريون
الوحدة المحلية لقرية منشأة اريون

مدير الوحدة المحلية
مدير الوحدة المحلية
مدير الوحدة المحلية



محافظة أسيوط

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسيوط

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٧٠١ لسنة ٢٠١٤ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمحافظة أسيوط ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمحافظة أسيوط ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠١٥ باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة أسيوط لعدد تسع مناطق بالمدينة (حوض الربع نمره "١٣") جامعة أسيوط - السادات - جامعة الأزهر - غرب البلد البيسرى - المعلمين - بين المعلمين شرقاً والأربعين غرباً - غرب الأربعين - نزلة عبد اللاه - الوليدية) ؛
وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم ١٠ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ بالموافقة على اعتماد مشروع تقسيم الملك والطحان طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وإصدار القرار اللازم باعتماد مشروع التقسيم ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/٤ بشأن مشروع تقسيم الملك والطحان ؛
وعلى كتاب الوحدة المحلية لحي غرب مدينة أسيوط رقم (٤٣١) المؤرخ ٢٠٢١/٩/٧ والمتضمن أخذ التعهد بالتنازل عن المساحات والشوارع والخدمات للمحافظة من جميع الملاك لجميع القطع للتقسيم وتعهدهم بتوصيل كافة المرافق على حساب الملاك ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٢ والمتضمن استيفاء توقيعات مدير التنظيم ومدير الإدارة الهندسية بحى غرب مدينة أسيوط على لوحات التقسيم ؛

وعلى فتوى إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية بمجلس الدولة ملف رقم (٨/٢٩/٩٣) سجل رقم ٢٠٢٢/٢٠٢١/٢٥ بشأن الشكوى المقدمة من بعض ملاك الأراضى بتقسيم الملك والطحان لوقف إجراءات التقسيم لعدم إرجاعهم ضمن ملاك التقسيم والمنتبهة إلى - جواز السير فى إجراءات اعتماد مشروع التقسيم فى الحالة المعروضة وذلك على النحو المبين بالأسباب ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تقسيم الملك والطحان بنطاق حى غرب مدينة أسيوط وذلك بمساحة (٤٩٩ ف ، ٦ ط ، ١٠٥,١٠ اس) محصورة بين السكة الحديد والترعة الإبراهيمية وكلية البنات جامعة الأزهر وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ - تتولى الوحدة المحلية لحى غرب مدينة أسيوط نشر هذا القرار والخرائط المرفقة فى الوقائع المصرية .


مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


صدر فى ٢٠٢٢/١/٦


محافظ أسيوط

لواء/ عصام سعد

بيان باستعمالات الأراضى بتقسيم الأوسر (حوض الملك والطحان)									
المسبة البنوية (٨٠٪) طبقاً لما ورد بالمخطط الاستراتيجى									
النسبة		المساحة ٢م	العدد	الاستعمالات					
% ١٢,٣٨	% ٦٢,٣٨	١٢٩١١٥,٧٩	٤٠٧	سكنى مختلط (فلسح سكنية)			سكنى		
	% ٠٠,٤٦	٩٤٦,٥٣	٣	مساحة					
	% ٠٢,٤٩	٥١٤٧,٠٠	١	مدرسة			الخدمات		
% ٣,٤٧	% ٠٠,٣٨	٥٩١,٣٥	١	مطبخ كهرباء					
	% ٠٠,٢٤	٤٩٥,٠٠	١	مطبخ ربيع					
	% ٣٢,٥٠	٦٧٧٧٧,٠٢	٢٨	التسوق			التسوق		
% ٣٣,٠٣	% ٠٠,٥٣	١٠٨٧,٩٤	١٣٧	الاسفلتات					
	% ٠٠,٣٨	٧٨٢,٥٠	٦	مناطق عسكرة					
	% ٠٠,٠٢	٣٥,٥٣	١	عمارات			اموي		
% ١,١٢	% ٠٠,٧٢	١٤٨١,٥٤	٥	مجمع المسكن					
	% ١٠٠	٢٠٦٩٦,٠٢٠		٤٤٩ ط ٦١			الاحياء		
مواقع تخطيط				مطبخ مختلط					
				مطبخ كهرباء					
				مطبخ ربيع عسكرة					
اسم خريطة ارسال الايام									













▲ قطاعات الترابية المساحية				
No.	E	N	Z	الموقع
P1	631802.8230	498855.0519	53.746	بح على جسر زوسه الاربعية
P2	631889.9511	498881.2091		بح على جسر زوسه الاربعية
P3	631994.4126	499285.6965		بح اعلى قس المسكة الطرية





مشروع تقسيم الأزهر حوض الملك والطحان		اسم اللوحة قطع الأراضي والشوارع	
رقم الترخيص	٢٠٢٠-١٢-١٧	مقياس الرسم	١٠٠٠٠:١
المالك المهندس المصرية للعمارة والتخطيط اسيوط - شارع الملاي - برج القنوقين ٢ تليفون ٠٨٨/٢٠٥٥٥٧٥			
			
المدير : م/كمال فرغلي محمد مهدي		التوقيع : سجب	

مدير الشؤون القانونية		مدير الادارة الهندسية		مدير التنظيم	
الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
محمد احمد مصطفى		فيثيم رحابيه		سيف الدين احمد	
الوزير		سيد		سيد	
رئيس حي غرب		مدير عام / محمد احمد بشير رشدي		مدير عام / محمد احمد رشدي	
		التوقيع		التوقيع	
		محافظة اسيوط		محافظة اسيوط	
		الوزير للسواء / عصام سعد		الوزير للسواء / عصام سعد	
		التوقيع		التوقيع	


١١٢٤


١٤٦٢٢٢٢٢

السر ٢٠٢٢ (١٥) ش ١٤٦٢٢٢٢٢




مركز الدراسات والبحوث
بجامعة النجاح الوطنية





جامعة الأزهر
كلية الزراعة



٧	يتم تعديل مقاييل الترخيص طبقا للقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وذلك طبقا للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م براهي كافة الاذونات الخاصة بالكافة السكنية للناطق بالمناطق المنصوبة طبقا للاذونات الواردة بالمخطط الاستراتيجي للمعهد لعام ٢٠١٧ (ارضيات + تقليم)
٩	الاذونات الخاصة بموز اللبان تكون طبقا لما جاء بهلاد الخاصة بشأن القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م يتم ابراع ترخيصات المهتر للسوق بالاطلة والوجهه بشأن ما يخص اذونات ارضيات (طرز مساري + وجهيات) براهي الاضام بما جاء بالمخطط الاستراتيجي للمعهد لعام ٢٠١٧ بشأن الخدمات التعليمية والصحية على وجه الخصوص
١٠	يتم الاضام لجميع الاذونات للمعهد والمشارية سداها بالبنية خطوط التطهير
١١	يتم الاضام بملفوط التطهير وموزي الطرق لتحديد الطول وموزي الجوكيات والأراضي وارضياتها مع عقود التاكيد
١٢	يتم تحديد موزي التوزيع للتوزيع طبقا لحدود التاكيد وارضياتها ضمن اللوائح
١٣	يتم تحديد موزي التطهير وموزي الطرق لتحديد الطول وموزي الجوكيات والأراضي وارضياتها مع عقود التاكيد
١٤	يتم تحديد موزي التطهير وموزي الطرق لتحديد الطول وموزي الجوكيات والأراضي وارضياتها مع عقود التاكيد
١٥	يتم تحديد موزي التطهير وموزي الطرق لتحديد الطول وموزي الجوكيات والأراضي وارضياتها مع عقود التاكيد
١٦	يتم تحديد موزي التطهير وموزي الطرق لتحديد الطول وموزي الجوكيات والأراضي وارضياتها مع عقود التاكيد
١٧	يتم تحديد موزي التطهير وموزي الطرق لتحديد الطول وموزي الجوكيات والأراضي وارضياتها مع عقود التاكيد
١٨	يتم تحديد موزي التطهير وموزي الطرق لتحديد الطول وموزي الجوكيات والأراضي وارضياتها مع عقود التاكيد
١٩	يتم تحديد موزي التطهير وموزي الطرق لتحديد الطول وموزي الجوكيات والأراضي وارضياتها مع عقود التاكيد
٢٠	يتم تحديد موزي التطهير وموزي الطرق لتحديد الطول وموزي الجوكيات والأراضي وارضياتها مع عقود التاكيد

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار مرفقاً بها صورة المحضر رقم (٥٣٧٥) إدارى قسم أول المنصورة بتاريخ ٢٠٢١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الإدارى رقم (١٦٥٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ فيما تضمنته مادته الأولى من الغلق الإدارى للمقر الكائن فى عقار رقم (٤٤) تقاطع شارع الجلاء والجمال - شقة بالدور الثالث - بجوار مكتب الأستاذ/ محمد على أبو السعود المحامى بالاستئناف ومجلس الدولة أعلى مركز هارفيست ومحل لعب - دائرة قسم أول المنصورة - إدارة المدعو/ أسامة محمد سامى عبد الرحمن حامد الفراخ ، تحت اسم "كارما ترافيل" - وذلك لترخيص المقر كفرع لشركة "هورايزون ترافيل" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير

لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار مرفقاً بها صورة المحضر

رقم (٦ح) الإدارة فى ٢٠٢١/١١/١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى مول ماسبيرو - المبنى الإدارى - الدور الثالث - شقة ٣١٠ - بولاق أبو العلا - القاهرة - إدارة المدعو/ حسين عادل عبد الرحيم محمد - والسيد/ محمود طابع محمد إسحاق - تحت اسم شركة "توجيت تورز" ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير

لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين

بجمعية مسجد د/ مصطفى محمود

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى قرارى الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى ٣ ، ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية مسجد د/ مصطفى محمود ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٩ ؛

قرار :

مادة أولى - يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية مسجد د/ مصطفى محمود ومقره الرئيسى ميدان جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة (جمعية مسجد د/ مصطفى محمود - المقر الرئيسى) بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠١١) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

- ١ - اشتراك شهرى بواقع مائة جنيه خصماً من مرتب العضو .
 - ٢ - دفعة تأسيسية بواقع ١٦٤٧٢٩ جنيهاً (فقط مائة وأربعة وستون ألفاً وسبعمائة وتسعة وعشرون جنيهاً) اشتراكات الأعضاء منذ تاريخ إنشاء الصندوق طبقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسى للصندوق وذلك بعد استئصال مبلغ ٣٥ ألف جنيه تكاليف تأسيس الصندوق .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمرار العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٣ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق هو (٤٨) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد أعمارهم على هذا الحد بشرط سدادهم رسم انضمام طبقاً للسن عند طلب الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٩	٢٠٢,٨٤
٥٠	٤٦٠,٢١
٥١	٦٨٠,١٨
٥٢	٨٥٧,٩٥
٥٣	٩٨٨,٣٤
٥٤	١٠٦٥,٦٢
٥٥	١٠٨٣,٥٥
٥٦	١٠٣٥,٠١
٥٧	٩١٢,٠٨
٥٨	٧٠٥,٧٤
٥٩	٤٠٥,٦٧

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة رابعة - (المزايا) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مبلغ ٢٠٠ جنيه عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق

حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى مبلغ ١٦٥٠ جنيهًا عن كل سنة اشتراك بالصندوق

التالية لذلك التاريخ وحتى بلوغ سن التقاعد .

٢ - العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٣ - الفصل أو الاستقالة (سواء من الجهة أو الصندوق) أو النقل بناءً

على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) بعاليه حتى تاريخ انتهاء الخدمة

أو العضوية بالخروج المبكر ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
٣٠٪	٤٦
٣٣٪	٤٧
٣٦٪	٤٨
٣٩٪	٤٩
٤٢٪	٥٠
٤٦٪	٥١
٥٠٪	٥٢
٥٥٪	٥٣
٦٠٪	٥٤
٦٥٪	٥٥
٧١٪	٥٦
٧٧٪	٥٧
٨٤٪	٥٨
٩٢٪	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

ثانياً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الثالثة/١) من هذا القرار وذلك على أساس اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (الرابعة / أولاً / ٣) .

(د) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة - تاريخ تأسيس الصندوق اعتباراً من ٢٥/٤/٢٠٠٢

تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٣١/١/٢٠٢١

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

إعلانات فقد

مدرسة الأخميين الإعدادية - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٨٢٠٢) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٧١٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٢/١٦ - ٩٥٩